

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بقيد بعض العقارات بسجلات التراث المعماري بمحافظة بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء أ.ح محافظ بورسعيد بالكتاب رقم (٢٢٧) بتاريخ

٢٠٢٥/٢/١٩ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز

المعماري المتميز بالمحافظة ؛

وعلى ما عرضه علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

قرر:

(المادة الأولى)

حذف العقارات التالية من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز

بمحافظة بورسعيد :

حي العرب :

العقار الكائن ش هارون الرشيد مع ش حامد الألفى - برقم تسجيل (٥٦٨) .

العقار الكائن (٧٠) ش المنيا مع حارة الورشة - برقم تسجيل (٨٩٥) .

حي الشرق :

العقار الكائن (٢٥) شارع أحمد شوقي مع شارع الشهيد / عطوط -

برقم تسجيل (٣٨١) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/٣/١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

